

الدر المختار

(وهي غير رشيدة) فإنها تطلق ولا يلزم حتى لو كان بلفظ الطلاق يقع رجعا فيهما .
شرح وهبانية (فإن خالعا) الأب على مال (ضامنا له) أي ملتزما لا كفيلا لعدم وجوب
المال عليها (صح والمال عليه) كالخلع مع الأجنبي فالأب أولى (بلا سقوط مهر) لأنه لم
يدخل تحت ولاية الأب .
ومن حيل سقوطه أن يجعل